



## محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بمحكمة النقض أبوظبي  
بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق 17/12/2025 م

برئاسة القاضي : محمد زكي  
وعضوية القاضي : د. عدalan الحاج  
وعضوية القاضي : إمام عبدالظاهر حسنين  
نظرت القضية رقم : 2025-1191-تجاري-م-ر-ق-أ- ظ تجاري المقر الرئيسي  
المقيدة في : 06/11/2025  
**الموضوع : نقض الحكم**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،  
صدر الحكم الآتي:

### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الواقعات - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما ؟؟؟؟ أقاما الإشكال رقم 235 لسنة 2025 تنفيذ أبو ظبي في التنفيذ رقم 6660 لسنة 2024 تنفيذ شيكات أبو ظبي بطلب الحكم بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالغاء جميع الإجراءات التنفيذية وحفظ الملف نهائيا، على سند من القول أن الشيك المنفذ به شيك ضمان لأعمال شراكة بينهما والطاعن وتم إنهاء تلك الشراكة دون استكمال الإجراءات ولم يتم رد الشيك بحجة أنه كان مقابل المجهود، حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع: بحفظ ملف التنفيذ رقم (6660) لسنة 2024 تنفيذ شيكات تجاري أبو ظبي لانتفاء السند التنفيذي، وما يقتضي ذلك من إلغاء كافة القرارات التنفيذية وما ترتب عليها من آثار ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1341 لسنة 2025 تجاري أبوظبي ، وبتاريخ 28/10/2025 قررت المحكمة في غرفة مشورة بسقوط الحق في الاستئناف ، طعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض ، وأودع المطعون ضدهما مذكرة التماس فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت بأنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وحيث ينبع الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى بسقوط الحق في الاستئناف ، مستندا على عجز المادة 209/2 من قانون الإجراءات المدنية ، وهو استدلال فاسد ، كما ان منازعة التنفيذ موضوعية وليس وقتية ، كما ان لانحة الإشكال مطبوعة على نموذج معنون صحيحة إشكال موضوعي ، ووضع علامة صح على خانة طلب في موضوع الإشكال ، وطالما أدخلت المحكمة المدعوا..... ، مما يؤكد تطرق المحكمة للموضوع ، ومن ثم يخرج عن المنازعات الوقتية ويندرج تحت المنازعة في الموضوع ، كما أن المحكمة استجوبت الخصم المدخل بشأن موضوع السند التنفيذي وسبب تحريره وهو ما يعد بحثا في صلاحية السند للتنفيذ ، كما ان منطق الحكم جاء حكمت موضوعا ، فضلا عن أن المدة المحددة لاستئناف الإشكال الموضوعي هي 30 يوم وليس 10 أيام ، مما يعيّب القرار المطعون فيه ويستوجب نقضه.

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة النقض أبوظبي - قلم المحكمة التجارية  
ملحق الحكم رقم 2025-1191-تجاري-م-رق-أ-ظ 1191-2025-تجاري-م-رق-أ-ظ  
التاريخ 17/12/2025 : م

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المشرع قد أنماط بقاضي التنفيذ دون غيره - وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية - باستثناء دعوى الملكية العقارية، بتتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك، وكان النص في المادة 161 من ذات القانون على أن ميعاد الاستئناف (30) ثلاثة يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد (10) عشرة أيام في المسائل المستعجلة، ولما كان الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في الأشكال محل الاستئناف موضوع الطعن قد صدر بصفة مستعجلة في منازعة تنفيذ موضوعية ومن ثم يكون ميعاد استئناف ذلك الحكم عشرة أيام من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه للصادر ضده إذا كان قد صدر في غيبته. لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق أن المطعون ضدهما أقاما الإشكال رقم 235 لسنة 2025 في التنفيذ رقم 6666 لسنة 2024 تنفيذ شيكات أبوظبي، والذي أصدر فيه القاضي المختص بتاريخ 25/09/2025 حكمه حضورياً في منازعة تنفيذ موضوعية بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع الحفظ النهائي لملف التنفيذ وما يقتضي ذلك من الغاء كافة القرارات التنفيذية وما ترتب عليها من آثار ومن ثم فإن ميعاد استئناف هذا الحكم يكون عشرة أيام عمل باعتباره صادراً في مسألة تنفيذ، ويبداً سريان هذا الميعاد من اليوم التالي لصدور القرار في

26/09/2025 لكونه حضوري، ويكون آخر أجل لاستئنافه هو يوم الاثنين 06/10/2025، والذي صادف اليوم الذي قبله يوم 05/10/2025 الأحد عطلة ، وكان الثابت أن الطاعن لم يقيد استئنافه إلا في يوم 01/10/2025 - أي بعد انتقضاء (10) أيام عمل المقررة كميعاد للاستئناف - فيكون استئنافه قرار به خارج الأجل المقرر قانوناً، ويكون الجزاء الذي رتبه القانون هو سقوط الحق في الطعن بالاستئناف وهو من النظم العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما يتعين القضاء به، وإن أقام المطعون فيه قضائه بسقوط الحق في الاستئناف للقرير به خارج الميعاد المحدد له قانوناً ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، بما يضحي النعي على غير سند خليقاً بالرفض دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

### ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

برفضن الطعن وألزمت الطاعن الرسوم والمصاريفات ومبلاع ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدهما وأمرت بمصادرتها التأمينين .

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
2 من 3

رقم المرجع  
1-4BJ6L7O

نسخة رسمية

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة  
3 من 3

رقم المرجع  
1-4BJ6L7O